حصانة النَّفس بين الشريعة والوثيقة الدوليَّة لحقوق الإنسان

الإمام الشيخ عبد الأميـر قبـلان
نائب رئيس المجلس الإسلامى الشيعى الأعلى
لبنان

حصانة النَّفس بين الشريعة والوثيقة الدوليَّة لحقوق الإنسان:

لا شكَّ أنَّ "الإنسان" شكَّلَ محلَّ الكرامة الإلهيَّة، وفق نموذجين: كونى وحقوقي. وعن الأوَّل قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ (الانفطار 6)﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾ (الانفطار: ٧)، وعن الثانى قال:﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (طه: ١٢٣) ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه: ١٢٤) وبهذا بدا أنَّ المحور الكونى مضطرٌ بنحوٍ لازمٍ للمحور الحقوقى، لتأمين الحيثيَّة الوجوديَّة بشتَّى منافعها المرجوَّة، خاصَّةً أنَّ الشريعة أكَّدت القيمة البشريَّة كمركز ضابط للمنظومة الحقوقيَّة. ما يعنى أنَّ حصانة الذات شكَّلت مركز القيم وضرورة المنافع التى يجب أن تُفسَّر لصالحها وتردَّ إليها بفرديَّتِها وبرامجها.

وباختصار شديد: فإنَّ الرسالات الإلهيَّة التى شكَّلت رأس الضمانة البشريَّة للإستخلاف القرآنى، أجمعت منذ أوَّل لحظة لهبوط آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين ﷺ على المعانى الحقوقيَّة التالية:

١. الإنسان "كائن مخلوق كريم" له بُعدَان: كونى وتشريعى، وله مسار بدأ بهبوط آدم، ويستمر فى طول الدورة الوجوديَّة نحو القيامة ثمَّ قسمة الجنَّة والنار.

٢. الإقرار بحاجةِ هذا الإنسان الكريم لتمكينهِ مِن إشباع حاجاتِه المتنوِّعة والكثيفة فى

طول ذلك المسير، وهذا يعنى الحاجة الماسَّة جدًّا إلى "ضمانات تشريعيَّة" لتحقيق الغايات الوجوديَّة للفرد والجماعة والاجتماع، على أنَّ ضمانات الذات هى رأس الغايات التشريعيَّة.

٣. تأكيد "الفقه الاشتراعي" لتلك الرسالات السماويَّة على الدِّين والنَّفس والعقل والمال والنسل وغيرها كمركز فى رأس الغايات الضابطة للمنظومة.

٤. تصريح تلك الرسالات على "الأنسنة" كمحل للكرامة البشريَّة، ومحور للحقل الحقوقى بما فيه "فقه الكونيَّات والوجوديَّات" ضبطًا على حيثيَّة الدنيا والآخرة ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾

وهذا يعنى وفق مشروعات الفرد والدولة والأمَّة، وضبطًا على حصانة النفس كأصل نوعى: ضرورة أن يتشكَّل الإنسان والثروة والسلطة على محور حقوقى شامل للمصالح والمنافع يكون قادرًا على تنظيم الفعل البشرى باتجاه هذين الهيكلين على قاعدة حاجة الإنسان دنيًا وآخرة.

ومعلوم جيِّدًا أنَّ الإلحاح البشرى أثبت قدرتَهُ على ضبط السلطة والتاج الحاكم على الإقرار بما للنفس البشريَّة من ضرورة حقوقيَّة، لذا ورغم الاستبداد فى التاريخين القديم قبل وبعد الميلاد، فإنَّ شعب روما هدَّد بترك روما إنْ لم تتمَّ إجابتُهُ إلى كليَّة حقوقيَّة أوَّليَّة بخصوص الحاجة الماسَّة للإنسان الرومى، وهذا ما حصل، فخُطَّت الألواح "الاثنى عشريَّة" التى وضعت فى ساحة روما، ضبطًا لهذا المعنى مِن حصانة النفس.

وفى التاريخ الجديد رغم أهوال الحروب القاريَّة، منذ ما قبل فيينا، وصولاً إلى الحربين العالميَّتين، بدا واضحًا وبإلحاح شديد أنّه لا بدَّ مِن إعلان منظومة حقوقيَّة، ولو على مستوى الإعلانات الحقوقيَّة الفرديَّة الأخلاقيَّة، وهذا ما حصل مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العام ١٩٤٨عبر الأمم المتَّحدة، ثمَّ تبعه الميثاق الأوروبى، وجملة مِن الإعلانات العالميَّة والقاريَّة والمحليَّة. فيما الشريعة الإسلاميَّة كانت وما زالت منذ أكثر من ١٤٠٠ عام السبَّاقة إلى إعلانات حقوقيَّة شكَّلت رأس الضمانات الإنسانيَّة، وأظهرت رجاحتها المطلقة على غيرها مِن الإعلانات، وقد ثبت بشكلٍ لا لبس فيهِ أنَّ البشريَّة ظلَّت حتى القرن التاسع عشر ترزح تحت نير الجهل والتخلُّف حتى تمَّ استنساخ الموسوعة والأصول الحقوقيَّة عن الشريعة الإسلاميَّة عبر غزوات نابليون إلى الشرق، لتبدأ معها الثورة الحقوقيَّة فى أوروبا والعالم.

وقبل أن أتعرَّض إلى مقارنة سياقيَّة بحثيَّة للجامع والفارق بين الاثنين حول "حصانة النفس"، كان لا بدَّ من بيان الأمور التالية بين المنظومة الإسلاميَّة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

١. فى مضبطة الشريعة للنَّفس الإنسانيَّة وحصانتها، شكَّل الدِّينُ مركز الضرورة والحاجة الملحَّة، وهذا لا يعتبر ضروريًّا فى الإعلان العالمى، وإنْ قيل بضرورة احترامِهِ كوصفٍ عارض!!

٢. **فى الشريعة:** لا يصحُّ فصل المنطق التشريعى عن المنطق التكوينى لصيانة النَّفس وضمانها، ضبطًا على حيثيَّة المسار الوجودى للإنسان، وهذا ممكنٌ فصلُهُ فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بل فيه تأكيد على هذا المعنى الفاصل !!

٣. **فى الشريعة:** شكَّلَ الدِّينُ شرطًا للضمانة الوجوديَّة والحيثيَّة المعرفيَّة، وهى تعنى مجموع الدارين: الدنيا والآخرة. فيما الإعلان العالمى لا يلتفت إلى هذا المعنى الأعم، بل لم يتشكَّل إعلانُهُ على أى ضرورة للدِّين، لا مِن جهة الحيثيَّة ولا مِن جهة القيمة الحقوقيَّة كمركز.

٤. **فى الشريعة:** السماوى والأرضى خليطانِ ضرُوريَّانِ فى الفقه الاشتراعى لصيانة النَّفس وتأمين منافعها، وهذا ليس ضروريًّا فى الإعلان العالمي.

بالمقابل:

١. رغم "ضرورة الدِّين" فى المنظومة الحقوقيَّة للشريعة، خاصَّةً بما يتعلَّق بصيانة النَّفس وحقِّها فى استيفاء منافعها الوجوديَّة، إلا أنَّها لم تشطب حقوق الدنيويين (أو غير المسلمين)، وهذه ميزةٌ مهمَّة جدًّا تُؤكِّد الشموليَّة الحقوقيَّة للشريعة. فيما الإعلان العالمى صرَّحَ تمامًا بإلغاء الدِّين كقيمة حقوقيَّة مستقلَّة. والمُلاحظ أنَّ الشريعة أكَّدت حقَّ الإنسان "المحضى" فى الاستفادة مِن مجموع المنافع ضبطًا على قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، وفى الوظيفة الاجتماعية بالمعنى الأعم جعلتهُ ضرورةً تحت اسم الرعيَّة (الرعيَّة صنفان إمَّا أخ لك فى الدِّين أو نظير لك فى الخلق)[1]، إشارة إلى المساواة الحقوقيَّة بالشقِّ الدنيوى، يقابله "التفاضل الحقوقى"، فيما له ارتباط بالحيثيَّة الدينيَّة وحاجة الفقه الوجودى والاستخلاف القرآنى.

٢. فى المفهوم الأُممى، بدا أنَّ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مشطوبًا لأنَّ صيغته جاءت فرديَّةً لا أمميَّة أو كيانيَّة، رغم أنَّ الحاجة مُلحَّة للإجابة عن الصيغة الكيانيَّة فى عالمٍ صدامى وفوضوى وبلا مرجعيَّة عالميَّة ناظمة، قابلته الشريعة بتأكيد السلطان الحقوقى للفرد سواء كان كيانيًا أو أمميًّا، فقوله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ صيغةٌ مدركَيَّة وحيثيَّة اشتراعيَّة تنبئ بأصل "حصانة النفس البشريَّة وضرورتها" كمركز فقهى رئيسى حتى لو تشظَّت فى الكيانات والأنظمة.

٣. المعنوى فى الإعلان العالمى جاء مجتزءًا ومنفيًّا من الجهة الاشتراعيَّة بخصوص صيانة النَّفس استقلالاً، وهو على خلافِهِ بقوَّةٍ فى الشريعة، حيث أكَّدت المعنوى على أرفع حيثيَّات لها صلةٌ بالوجوديَّة والكونيَّة واعتمدته مركزًا لجملة من السلاَّت الحقوقيَّة المستقلَّة.

وحتى تتَّضح الصورةُ أكثر لا بدَّ من بيان "فقه حصانة النَّفس فى الإسلام" ثمَّ نضبط عليها ناتج الفقه الإعلانى الوضعى.

فقد أولَتْ الشريعة هذا المعنى "قمَّة الضرورة"، لما يعنيهِ الإنسانُ الذى شكَّل مركز الاستخلاف الربَّانى، فأقرَّت جملة واسعة مِن الحقوق الأصيلة، منها:

١. **حقُّ الحياة:** وهو أصلُ الحقوق وجذعها، على اعتبار أنَّ محلَّ الحقوق هو الوجود الإنسانى لا العدم، قال تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: ٣٢) وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ (الأنعام: ١٥١) وهو فى التعبير الفقهى مطلق، يُقرِّر حُرمة "دمِ الإنسان" وضرورة حفظ حياتِهِ، ببعد النَّظر عن الأوصاف الطارئة، وهذه حيثيَّة شديدة الأهميَّة فى الفقه الحقوقى.

٢. **نوعيَّة الحياة:** وهذا فارق حقوقى كبير جدًّا، فقد أفصحت الشريعة عن الدورة الوجوديَّة للخلق كمحور تشريعى وناظم ضامن، مؤكِّدةً أنَّ الدنيا هى شطر الحياة الأولى، فيما الآخرة هى الشطر الآخر. قال تعالى: ﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (البقرة: ٢١٧) إشارةً إلى سعة العالم الاستيعابى للإنسان، وضرورة استيفاء الفقه الحقوقى للوعاء الوجودى، وهذا يعنى أنَّ الاشتراع كمادَّةٍ علميَّة يجب أن يحيط بالعالمين: الدنيوى والأخروى كضرورةٍ مُلِحَّة لفقه الحاجات الماديَّة.

٣. **النَّفس البشريَّة والحيثيَّة الحقوقيَّة:** "المحضة" فى التكريم القرآنى، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ** ﴾ ولسانُهُ فى الصيغة الحقوقيَّة والمدركيَّة الفقهيَّة أنَّ الإنسان بالأصل الأوَّلى هو مركز القيمة التكريميَّة مِن الله تعالى، وهو بسعتِهِ شامل للضرورتين: التكوينيَّة والتشريعيَّة. وهى له وعليه.

٤. **الإنسان مركز التسخير الكونى:** قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ (إبراهيم: ٣٢-٣٤) ، وهذا له رابط حقوقى شديد الأهميَّة، على اعتبار أنَّ الشريعة قرنت ضمانة النَّفس البشريَّة بالبعدين: التكوينى والتشريعى، وعبَّرت عنه المنظومة المعرفيَّة بضرورة الوئام بين الكونى والشرعى، فأى خللٍ بين القلمين أو القانونين يعنى فشلاً فى أصل صيانة النفس الإنسانيَّة. وهذهِ مِن أكبر المِيَز.

٥. **الإنسان والخلافةِ الربانيَّة:** قال تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠) وعليه طائفةٌ كبيرةٌ مِن الآيات، وهو يعنى أنَّ للإنسان أدوارًا استخلافيَّة كبرى، يُراد له فيها أن يُعمِّر الأرض وفق منظور "أكبر" مِن دنيوى، ما يعنى أنَّ فقه الشريعة يجب أن يكون مرتكزًا على "الوجوديَّة" لا الدنيويَّة لضرورةِ استيفاء الحاجةِ بسعتها وفق عالميها. وهذه سمة رئيسيَّة فى سعة "فقه النَّفس وضرورة حصانتها".

٦. **حصانة النَّفس بين العبادة والضرورة الحقوقيَّة:** قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١)[٢] فقد أكَّدت الشريعة أنَّ أكبر ضمانات النَّفس تكمن فى التطلّع إلى خالقها بضبطٍ معرفى أوَّلاً، ثمَّ مِن باب التقنين ثانيًا، أى لا مِن منظار الكونيَّة المحضة، بل مِن منظار لوازم "الكمال التكويني"، وهذا يعنى تمكين التشريعى مِن ترجمة الوجوديَّة على نسق "حاجة الدارين" اللازمين للإنسان، وهو أمر موقوفٌ على "فقه المعرفة والإحاطة" بل هو رأسه، وبهِ يتحصَّل أنَّ فقه المعرفة مقدَّمٌ على "فقه السلوك"، وأنَّ "فقه الاعتقاد مُقَدَّم على فقه الانقياد"، وبه نُدرك بقوَّة تامَّة أنَّ الاعتقاد مركز معرفى حقوقى ضرورى مُقدَّم على غيرهِ، ويجب أن يتمثَّل بضمانات كبرى؛ لأنَّ فقه السلوك مُتَأَخِّر عن الحقائق المعرفيَّة بل لا يجوز تقنين المادَّة السلوكيَّة دون الإحاطة باحتياجات الفرد والجماعة الوجوديَّة، وهذا ما نطلق عليهِ قانون المعرفة بشرط: "مِن أين وفى أين وإلى أين؟!!!"، ومعه بدا واضحًا فى فقه حصانة النَّفس: "ضرورة الإحاطة بالدِّين ومشروطيَّة الديَّان"، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) وهذا بخلاف فقه الاحتياجات الدنيويَّة الذى أقرَّته

الشريعة واعترفت لناسِهِ بحاجاتِهِم وفق قانون "إمَّا أخٌ لك فى الدِّين أو نظير لك فى الخلق" لأنَّ هذا المعنى يدخل ضمن ضمانات النَّفس بالمعنى الاجتماعى من باب "المقولة الدنيويَّة"، وبهذا يختلف الشطران التشريعيَّان فى اللحاظين.

٧. **سلطنةُ الإنسان على الثروات والطاقات:** قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩)، فقوله "ما فى الأرض جميعًا"، يعنى السَّعة للأرض بما فيها وعليها مِن إمكانات وموارد وطاقات، وهو وفق المدرَك الشرعى لحصانة النَّفس الإنسانيَّة: ضمانة ماديَّة بالمعنى الأعم تحكى "فقه الثروة والطاقات" على قاعدة شراكة الإنسان فيها كأصل أوَّلى، لا على نحو شراكة الشريك بالنسبة والمحاصة، بل على أصل الشراكة، ضبطًا على حاصل المذهب الاقتصادى الذى أقرَّته الشريعة فى إعادة توزيع الثروة والاستفادة منها، وهى بذلك أقرَّت هيكلاً يتألَّف مِن عناوين، منها: الملكيَّة الفرديَّة، وملكيَّة الدولة، والملكيَّة العامَّة، وهذهِ الملكيَّات وفق الشريعية ما جاءت طوليَّة بل عرضيَّة، وهى تختلف عن هيكل الرأسماليَّة والاشتراكية الطوليين، بوضوحٍ كبير، نعم، غايةُ الآية بيان مادَّة اشتراعيَّة ، لا مجرَّد الإشارة إلى المنَّة الكونيَّة، مفادها أنَّ الثروة مسخَّرةٌ للإنسان، وفق صيغةٍ لها صلة بفقهِ إعادة توزيع الثروة كما أقرَّته الشريعة كشرط ضامن واستيعابى، ولازِم هذهِ المعانى الحقوقيَّة أنَّ السلطان أو مركز الحكم، أو الدولة، أو التاج الحاكم يجب عليهِ أن يعيد توزيع الثروة بما يضمن صيانة النفس وفق المقولة الموضوعيَّة الاستيعابية لا الإعلانيَّة الشكليَّة، كما أنَّ هذا المبدأ وغيرهُ حاكمٌ على سياسات الإنفاق، وموازنات الدولة، وغايات التنمية وبرامجها، ومفادُهُ الأوَّلى: أنَّ الإنسان "هو محلُّ الإنفاق والتنمية" بما يتأصَّل أوَّلاً مع رأس الحقوق (أى حقّ الحياة)، ثمَّ لوازمِها بما يتّفق مع الحقوق التسخيريَّة والتكريميَّة والضرورات المعرفيَّة، لأنَّه كما بيَّنا أعلاهُ فإنَّ فقه السلوك مُتَأخِّرٌ عن فقه المعرفة، وكما أنَّ المادِّى ممنوعٌ فصلهُ عن المعنوى بأصل مقاصد الشريعة[٣]، نعم قرَّرت الشريعة لمن لا يؤمن بالآخرة، ولا يلتزم الإسلام، مبدأ "أخٌ لك فى الخلق"، لكن وفق ضرورة "التفاضل الحقوقى" فى جملة مِن مشاريع الفقه العام، وهذهِ فارقةٌ يجب الالتفات إليها فى ضمانات النَّفس فى الإسلام، وهى أهمُّ الميَز العالية.

٨. **الشراكة النوعيَّة فى "ناتج المهارات":** بشتَّى أصنافها: الماديَّة والمعنويَّة، التقنيَّة وغيرها، فقد أقرَّت الشريعة بقوَّةٍ أنَّ المهارةَ جزءٌ مِن المنافع والضرورة البشريَّة، وأكَّدت أنَّها محلُّ الموجب الحقوقى الرئيس فى ذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿ **فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾(البقرة: ١٤٨)، وقال:

﴿ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران: ١١٤)، وقال ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢) وهى تعنى فى الصيغة الحقوقيَّة والحيثيَّة التشريعيَّة أنَّ كلَّ خيرٍ أو برٍّ، هو محلٌّ للتعاون الإنسانى، وحاصلُهُ أنَّه "ناتج شراكة لا على نحو المحاصة بالنسبة، بل على أصل الشراكة فى النَّوع"، لا يجوز منع الإستفادة منه، ويشمله قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٧) وهو على طبق "النَّاس شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار"، لجهة حقِّ الاستفادة لا الشراكة العضويَّة، ولازِمُهُ: حرمة احتكار المنافع والتقنيَّات، وضرورة تعميم الفائدة والخيرات، وهو مبدأ تشريعى "حاكم على السياسات العامَّة"، فأى برامج تخالف هذهِ الأصول يُطعن بها ولا يصحُّ التزامها، ولا سلطة للحاكم أو الحكومة أو البرلمان لمنع هذهِ الأصول العامَّة التى تشكِّل أكبر حصانة النَّفس التى صرَّحَ القرآن بتكريمها وفق الصِّيغة الموضوعيَّة لا الشكليَّة، أى بناتج فعلى لا دفترى أو شكلى. وعليه: فإنَّ الإنفاق على التنمية البشريَّة التى تتألَّف مِن مجموعة واسعة، منها المدارس والمؤسسات التربويَّة والتقنيَّة والمهاريَّة والضمانات العلميَّة والمنافع الاستيعابية يجب أن يأخذ أولويَّة على بناء السجون والزنزانات ورفاهيَّة الحكَّام..

٩. **حيثيَّة الإنسان العاقل:** فيما أسلفنا حكينا الشرط الحقوقى بــ "الإنسان "المحضي"، أمَّــا هنا فمحلُّ الفقه الاشتراعى يرتكز على الإنسان الموصوف، أى الإنسان العاقل. وعليه: فإنَّ كافَّــة الحقوق المعرفيَّة والتكليفيَّة والنشاطيَّة والمهاريَّة وما يتَّصل بها، إنّما تستمدُّ أصلها من هذا العنوان، وقد ورد فى الخبر النبوى أنَّ الله تعالى لمّا خلق العقل قال له: أقبل، فأقبل، ثمَّ قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزَّتى وجلالى ما خلقتُ خلقًا أفضل منك، إيَّاك آمر وإيَّاك أنهى، وبكَ أثيــب وأعاقــب"[٤]، وعليه كلُّ الآيات التى ذيَّلها اللهُ تعالى بقوله: أفلا تعقلون ؟!! أفلا تتدبَّرون ؟!! أفلا تذكَّرون ؟!! وما إليها. فكان العقلُ أُسَّ الضرورة ورأس المنظومة وشرط الاستخلاف، على أنَّ كافَّة موجبات عمارة الأرض والقيام بالعبادات بالمعنى الأعم موقوفة على العقل. فإنَّ العقل ركيزة من أكبــر الركــائز الملحوظة بالشرط الحقوقى، بل هو أصل سلالة المنظومة الحقوقيَّة.

١٠. **الإنسان النوعى:** صيغةٌ يُراد منها تثبيت أصل المنظومة للسلالات الفعليَّة والمستقبليَّة تمكينًا للخيرات، ومنعًا للفساد عن الذات الإنسانيَّة من كان منها ومَن يكون إلى قيام الساعة. وهو عنوان أساسى جدًّا وحاكم فى الشريعة، فأى تبديد للثروات أو الموارد أو المهارات أو القدرات على

جيلٍ دون آخر ممنوعٌ شرعًا، وقد مرَّ أنَّ الملكيَّة فى الشريعة على ثلاثة عناوين: ملكيَّة دولة، وملكيَّة فرد، وملكيَّة نوع، أى مَن كان ومن يكون إلى قيام الساعة. وعليه: فإنَّ التسخير الكونى والاشتراك النوعى بالثروة صاحَبَهُ ضمانات حقوقيَّة تكفَّلت تمكين السياسات العامَّة على هذا الشرط مِن صيانة الذات وضمانتها، قال تعالى وهو يحكى فعل المُفسِد(٥): ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾(البقرة: ٢٠٥) فقرَّر أنَّ إهلاك النسل والثروة هو خلاف الحصانة وخروجٌ عنيف عن أصل الضرورة، ومخالفة فادحة لأصل الاشتراع الضامن، ولنا فى ذلك أخبار كثيرة جدًّا قالها أهل الفقهِ فى موسعاتِهم. وأهميَّة هذه الفقرة أنَّ ضمانة الإنسان النوعى ملحوظةٌ برأس أولويَّات "فقه الفرد فى الإسلام".

وبهذا يتحصَّل لدينا أنَّ مقاصد الشريعة (ونقصد منها ما ثبتت علَّتُهُ سمعًا بمجموع أوَّلى أو مركَّب عن الشرع، أو ما حصَّلَهُ القاطع العقلى مِن التحسين او التقبيح العقليين)(٦) هذهِ المعهودة إنَّما ترتكز على ضرورات مختلفة، منها:

١. **ضرورة الدِّين:** كشرط ضامن وخلاصة معرفيَّة، تتشكَّل كمحور تشريعى كافل لحصانة النَّفسِ وتأمين كمالها، وفق مقولة الدارين بتمام الشرطين، دون أن نلغى منظومة الدار الواحدة مِن باب مقولة "أو نظير لك فى الخلق".

٢. **ضرورة النَّفس:** كمحل للغايات النفعيَّة والمصالح الكماليَّة، ومركز للكرامة القرآنيَّة ذات الأصل التكوينى والتشريعى.

٣. **ضرورة العقل:** كمحور ناظم لأصل الموجبات الحقوقيَّة وأكبر شرط للخطابات الاستخلافيَّة.

٤. **ضرورة النَّسل والسلالات:** كمحور استيعابى للشوط البشرى المراد له أن يسبر الأرض وفق البشريَّة المستخلفة فى كافَّة أطوارها. قال تعالى: ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا ﴿١٣﴾ وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمۡ تَرَوۡاْ كَيۡفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ﴿١٩﴾ لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ﴾

(نوح:١٠-٢٠) فهذهِ الآيات تكتنفُ عمق الحيثيَّة التشريعيَّة للذات النوعيَّة، أى القيمة الإنسانيَّة فى "طول أطوارها"، وفى ذلك أخبارٌ كثيرة. وهى كما فى الصِّيغ التشريعيَّة: ضرورة رئيسيَّة للمنظومة الحقوقيَّة بل هى محلُّها وشرطها.

وفى الحاصل التقييمى:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لحظَ الفرد دون الكيان، ومعلوم أنَّ الصيغة الحقوقيَّة لها صنفان: واحد للفرد وواحد للجماعة، وهذه الجماعة قد تكون أمَّة نوعيَّة، أو أمَّة كيانيَّة (شعب)، ما يعنى أنَّ أصل الضمانة الثانية مفقودةٌ فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جزئيًّا وإن كان أصلُ الإشارةِ إليها موجودًا من بابِ كليَّات المقرَّر الحقوقى فى الإعلان.

فى **الاعتقاد الدِّينى؟!!** لا قيمة مستقلَّة للاعتقاد فى الإعلان العالمى !! فيما هو رأس الضمانات بالمعنى الأعم فى الشريعة. على أنَّ الشريعة أقرَّت بالشجرة الحقوقيَّة وفق المقاسات الاجتماعية بالمعنى الأعم لمن هو "نظيرٌ فى الخلق"، أى للإنسان المحضى، ببعد النظر عن الأوصاف الطارئة.

فى **الكونيَّة؟!!** أكَّد الإعلان العالمى هذا المعنى وفق المفادات الماديَّة، دونما أصل يلحظ السَّعة الوجوديَّة والحيثيَّة المعرفيَّة لما بعد هذا النحو المادِّى رغم ضرورتِهِ الماسَّة ودخالتِهِ الحاسمة فيما هو واجب الانقياد علمًا، وهذا بخلاف ركيزة الحقوق الإسلاميَّة التى تعتمد المعرفة الوجوديَّة، أى مبدأ: "مِن أين وفى أين وإلى أين" شرطًا أوليًّا للفقه المنظومى، وهذهِ من أعلى مِيَز الشريعة.

فى **التفاضل الحقوقى؟!!!** ساق الإعلان الهويَّة البشريَّة محلاً للتشريع، وهو محلُّ نقاشٍ جزئى فى الشريعة، على اعتبار أنَّ "وحدة الموجب الحقوقى تفصيلاً تقتضى وحدة المحل الحقوقى تفصيلاً"، وهذا خلاف المقتضى الطبيعى فى جملة مِن العناوين، منها اختلاف القدرات مثلاً، فإذا اختلفت القدرة اختلف المُوجب. وعليه: من تتمكَّن قدرتُهُ من أعمال لا بدَّ لها من بنية جسديَّة قويَّة يكون محلاً لها بخلاف المرأة غير القادرة لاختلاف الشرطين فى الموجب، وهكذا بخصوص الأدوار الوظيفيَّة، والمؤهِّلات العاطفيَّة والنفسيَّة لاختلاف المحلَّين، وهذهِ من ركائز الحقائق العلميَّة فى العصر الحديث، وهى شديدة التأييد لطبيعة الهيكل الذى نادت بهِ الشريعة منذ أزمانٍ بعيدة.

وكذا الحال مع **الفارق الدِّينى**، ففى الشريعة: "الدِّينُ رأسُ الضرورة"، وحذفُهُ من "الضرورةِ الحقوقيَّة" مشكلٌ كبير جدًّا، رغم إقرارِ الشريعة بضرورات الفرد والجماعة الماديَّة ضمانًا لهذا النحو مِن المنافع وإثباتًا لاستيعاب المصالح للمخلوق المكرَّم. وعليه: يجب أن يتشكَّل التفاضل وفق

المقولة المعرفيَّة والضرورة التكوينيَّة والهياكل الوظيفيَّة ذات الحيثيَّات المحقَّقة تكوينًا فـي الفـرد تفاضلاً. بتعبير آخر: التفاضل سببُهُ التفاضل خلقةً أو تكوينًا أو ما له لازمُ هـذا المعنـى، سـواء اتَّسعت الحيثيَّة أو ضاقت وعلى شرطها.

وحتى أسبر عليك حصانة النَّفس بين الشريعة والإعلان العالمى لابدَّ مِن الإشارة التالية:

فى الشريعة أصلُ الحقوق هى النَّفس "الكريمة"، التى هى محلُّ العقل والدِّين والمال والنسـل وباقى الغايات الكريمة، والعلاقة بينِ هذهِ المقاصد (أو العناوين المحفوظة شرعًا) عَرْضِيَّة لا طوليَّة لجهة أصل مدحها لا لجهة أصل حفظها، أى ببعدِ النَّظرِ عن مقصود الرجاحة بالذات، ففى أصـل الرجاحة الدِّينُ رأسُها، وفى حفظ الذات: الأمر يرجعُ إلى الممضى مِن الشارع فى تقديم الأهم على المهمِّ، لذا: صرَّح الشرعُ بحكومة الحرجيَّة والضرريَّة والعسريَّة وما فى معناها علـى إطلاقـات الفرائض حفظًا للذات وصيانةً لها، وهكذا، فالأمر له صلة بالترجيح الوظيفى ضبطًا على المقصود فى الحفظ لا التفاضل الذاتى بين هذهِ المقاصد(٧).

وعلى **مستوى المقارنة**، فإليك التفصيل التالى، مع الإشارة إلى أن إعلانات الشريعة أُقرَّت فى زمنٍ لم تكن البشريَّة تعتـرفُ فيـهِ بـأى ميثـاق لـه بُعـد اجتمـاعى أو صـيغة حقـوق مدنيَّة:

وحدة البشريَّة وتمام السلالة، وأنَّها كينونةٌ لها قيمتُها التامَّة بالحقَين الطبيعى والاعتبـارى، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: **[الناسُ لآدم وآدم مِن تراب]**(٨)، وعليها كافَّة الحيثيَّات القرآنيَّة التى وردت لبيان المنِّ الربانى تحت قوله تعالى: **(يا أيُّها الناس..)**، وهذا ما قاله الإعلان العالمى بعـد ١٤٠٠ سنة على اشتراعه فى منظومة الإسلام فى المادَّة رقم واحد(٩).. وفى هذا، قرَّر مجمع الفقه الإسلامى أنَّ "من مقاصد الشريعة الكليَّة المحافظة على النسب"(١٠). وهو مِن ثوابت فقه الإماميَّـة وأعلى شرطِها.

"**حرمةُ النَّفسُ البشريَّة**، أو الإنسان فى "دمهِ وعرضهِ وماله"، وهذا العنـوان مُقَـرَّر فـى الشريعة بحسب الوصف "المحضى" مِن غير العناوين الطارئة، وفى هذا كلامٌ مهمٌّ فـى انتصـار العاملى(١١). وهذا ما طابقه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا ما قالته المادَّة ٣ مِـن الإعـلان العالمى(١٢).

"**حريَّة الإنسـان:** هى محور المطلب القرآنى وأعم معانيه، وفى فقه الشريعة: الحريَّـة رأسُ المطالب فى الغايات المقصديَّة والضرورات الحقوقيَّة التى أقرَّت الشريعة، وكان لها سبق تحريـر

الذات بشقَّيها النَّظرى والتاريخى، وتطبيق سياسات هى الأهم تمنع العبوديَّة، وقد شاع قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ "لا تكن عبد غيرك وقد ولدك اللهُ حرًّا"(١٣). وهذا ما طابقته المادَّة ١ من الإعلان العالمى(١٤) لحقوق الإنسان(١٥). وحيثيَّتُهُ الحقوقيَّة أنَّ الذات الحرَّة محلٌّ المطلب الربانى وشرط أساسى من شروطِهِ فى غايات الكمال المرجوّ فى طول الاشتراع حول ضمانات النفس.

الأصلُ فى الحقوق والموجبات أنَّها لبنى آدم كافَّة، أى محلُّها الإنسان محضًا، دون طارئٍ جديد، ولهذا المعنى أصولٌ قرآنيَّة كثيرة، منها قوله تعالى: **(ولقد كرَّمنا بنى آدم)**، فهذا يشيرُ إلى حيثيَّة فقهيَّة مفادُهَا أنَّ الكرامة بشقِّها المادِّى والمعنوى، وبسعةِ الخيرات هى للإنسان المكرَّم. يخرج عن هذا المعنى المحضى ما خرَّجته الشريعة استثناءً، وقد طابقها الإعلان العالمى فى المادَّة رقم واحد(١٦)، وقد أقرَّت كافَّة القوانين بضرورة الاستثناء عن الأصل المحضى بالوصف الطارئ، نزولاً على منهجيَّة الشريعة فى بيان الأصل والهيكل، وهذا من مفاخر الشريعة.

حقُّ التمتُّع بالحقوق والحريَّات المشروعة، بقسميها: الطبيعيَّة والاعتبارية، وهو ملحوظ بالشريعة فى نحوين: الأوَّل الصيغة الاجتماعية بالمعنى الأعم، وهذا القسم عبارة عن الحقل الذى يعترف به الإعلان العالمي. يقابلها: الحقوق والحريَّات ذات الصلة بالمعنوى والفهم الوجودى والحيثيَّات ذات الصلة بشرط الدِّين، ما يعنى قسمة الحقَّين وميزة العالمين، وعلى طبقهِ قال أمير المؤمنين على ﷺ : "**الرعيَّة اثنان إمَّا أخ لك فى الدِّين أو نظيرٌ لك فى الخلق**". ولأنَّ الأوَّل محلُّه الصيغة الاجتماعية العامَّة فهو ورد فى الشريعة محضًا على "الذات الإنسانيَّة" دون تمييز بلون أو لغة أو دين أو جنس أو عنصر أو لون سياسى أو اجتماعى أو وطنى وما إليه، فمحلُّه الإنسان بما هو إنسان دون عنوان طارئ، وهذا أصل مركزى فى الهرم الحقوقى للشريعة، خرج منه ما خرَّجته الشريعة لعناوين محدَّدة، وطبقتها المنظومة القانونيَّة المقارنة فى كافَّة مشروعاتِها المدنيَّة والاجتماعية فأثبتت الأصل ثمَّ استثنت عليهِ لأسباب أدبيَّة أو جنائيَّة أو وطنيَّة وغيرها. أمَّا الإعلان العالمى فقد أقرَّ أصل الحقِّ والحريَّة وضرورة التمتُّع بهما على أصل الهويَّة الإنسانيَّة، تاركًا للقوانين بيان حيثيَّاتِها الاستثنائية، على اعتبار أنَّ هرميَّة البيان أخلاقيَّة غير ملزِمة للفلسفة الحقوقيَّة للكيانات السياسيَّة(١٧).

الحريَّة الشخصيَّة، والسلامة البدنيَّة والضمانات الشخصيَّة فى منظومة الشريعة أصلٌ رئيس، فلا يجوز تقييدُها، أو تضييق منافعها، أو الاعتداء عليها، أو منع حريّتها، أو سلب سعة حقوقها بغير المزاحم من الحقوق ذات الحيثيَّة الدخيلة فى أصل الغايات والمقاصد المراد حفظها(١٨)

وفق فقه الوجود، ويجب أن يكون ذلك بنص مُعلَن أو شرط معتمد، وكلٌّ مُشتبه بهِ يُفسَّر لصالح الحريَّة وتمام السلامة الجسديَّة والطلاقة الشخصيَّة، وقد تواتر فى الخلق أنَّ أوّل من أصَّلَ "أصل البراءة فى النَّفس والذمَّة والسلامة والحريَّة" هو رسالات الأنبياء ﷷ تحت مبدأ: "لا موجب أو قيد أو إلزام دون نص، ولا عقاب أو احتراز ولا حد أو تعزير وشبهة دون نص"، فالأصل البراءة مِن القيد أو الإلزام أو العقاب، ومفادُهُ أنَّ تمام الحقوق الطبيعيَّة والاعتبارية هى للذات البشريَّة ما لم يثبت قيدٌ عليها، وهذا ما قربت منه المادّة الرابعة مِن الإعلان العالمى إلا أنَّها اقتصرت على المنظومة الوضعيَّة دون المصالح المعنويَّة والحيثيَّات التى لها دخالة بفقه المعارف المعنويَّة. على أنَّ محل الحريَّة الشخصيَّة والسلامة البدنيَّة فى الشريعة: هو الإنسان، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، على قاعدة الدمج بين الحقَّين الطبيعى والاعتبارى، وضمن سلطان الشريعة فى بيان السعة والضيق فى هذه المعانى، فيما هو غير بيِّن فى الإعلان العالمى وهو محل أزمة معرفيَّة واضحة فيه. والملحوظ فى الشريعة أنَّه بين الأيسر والأعسر يُقدَّم الأيسر، وبين الأشد والتخفيف يقدَّم التخفيف، وهو عنوان اتفاقى فى الفقه الإمامى، وفى فقه العامَّة قالوا: "وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة"(١٩). وعليه ما فى الفتاوى ضبطًا على المقاصد(٢٠)، وهو غشارة إلى مرتكزات حصانة النفس فى الإسلام.

فى الشريعة: منع العقوبة والتعذيب والضَّرَر والتعسُّف والقبض أو نفى أى إنسان وشبه ذلك أمرٌ ممنوع كعنوان أوّلي(٢١)، لا نخرج عنه إلا بالاستثناء المنصوص، وهو مبدأ رئيسى وحاكم، وكلٌّ مشكوكٍ فيه يُردُّ إليه، أى على الممنوعيَّة والبراءة والسلامة، ضبطًا لحفظ الذات بسعة حقوقها. ومحلُّ القيد هو البيان التشريعى، وقد استنسخت الإعلانات الكيانيَّة والعالميَّة عن الشريعة: لا جرم دون نص، ولا عقوبة دون نص، ولا قيد على الحريَّة دون نص، وكلُّ مخالفٍ للأصولِ المقرَّرة تعسُّفٌ ممنوع. وهكذا.. وهو مع مبدأ البراءة يشكِّل أكبر ضمانات الفرد والجماعة، وأكبر حقوق صيانة النفس الإنسانيَّة، فضلاً عن الذات المُواطِنَة، وهذا ما حاولَت أن تقوله المادَّة٥ مِن الإعلان العالمي(٢٢). نعم الفارق بين الإعلان العالمى والشريعة أنَّ سلَّة الحقوق المحميَّة كبيرةٌ جدًّا، بخلاف ما رامَهُ الإعلان العالمى الذى أسقط المعنوى مِن سلَّة مصالحه وحيثيَّاتِ دواعيه، ما أسقط معه فقه الوجوديَّة مِن الحماية، وهذا سرُّ ميزة الشريعة فى مفهوم الضمانات الحقوقيَّة.

الشخصيَّة الطبيعيَّة هى محلٌّ رئيسى لجملةٍ كبيرةٍ مِن الحقوق والحريَّات، ما يحيلها إلى **شخصيَّة اعتباريَّة أو قانونيَّة،** واجبة الحماية والضمانة الاستيعابية، وهذا ما أقرَّته الشريعة منذ ١٤٠٠ سنة، بخلاف الإعلانات الوضعيَّة التى عرفته فى القرن العشرين، مع فارق أنَّ الشريعة

كشفت أنَّ الإنسان محلٌ لحقوقٍ واسعة جدًّا بسعة "فقه الوجود الدائر بين الدنيا والآخرة"، وهذا محلُّ العجز البالغ فى الإعلان العالمى[٢٣] وكافَّة الإعلانات الوضعيَّة التى أقرَّت بالشخصيَّة القانونيَّة على طبق الصيغة الاجتماعية التى لا دخل للدِّين أو الوجوديَّة العامَّة فيها.

المساواةُ الحقوقيَّة والكفالات الموضوعيَّة، هى ركيزة النظريَّة العامَّة للحقوق والموجبات التى أقرَّتها الشرائع السماويَّة، ومفادُه أنَّ الناس سواسية أمام القانون فيما لهم وما عليهم قال صلى الله عليه وسلم: **[لا فضلَ لعربى على أعجمى ولا لأبيض على اسود إلا بالتقوى]**، يخرج عنه ما خرَّجته الشريعة من استثناءات لها حيثيَّتُها التى تتقاطع المقتضى المعرفى والوظيفى، وهذا من أكبر المبادئ التى نادت بها الشريعة وتميَّزت بإعلاناتِها، فيما الإعلانات الوضعيَّة ومنها الإعلان العالمي[٢٤] ظلَّت حتى القرن العشرين حتى تعرَّفت عليه، ومع ذلك، ظلَّ الفارق بين فقه الشريعة فى حماية المصالح وكفالة الموجبات أكبر كثيرًا مِن مفادات المصالح الوضعيَّة لاختلاف الفلسفتين بين الماديَّة والوجوديَّة التى تحيط أمر مصالح الدنيا والآخرة، على أنَّ الإعلانات الوضعيَّة عكفت على بيان الاستثناءات ضبطًا على منهج الشريعة رغم اختلاف الحيثيَّتين، وامتازت الشريعة فى بيان الكفالة الموضوعيَّة للتمتُّع بالحقوق والحريَّة بشرط الفعليَّة، بخلاف الشكليَّة التى طبعت غالب الإعلانات الوضعيَّة، وهى تختلف من صيغة إلى أخرى، على أنَّ طابع الشروط الوظيفيَّة فى الإدارة أو المرافق أو الحيثيَّات الخصوصيَّة هى واحدة مِن ميِّزات التفاضل الحاكم على مبدأ المساواة لجهة الفارق الخصوصي. نعم تطبيقاتُهُ فى أكثر الشرائع الوضعيَّة ترى فيهِ خطورة الإجحاف والتعسُّف الحقوقى وسط حقول واسعة لا حيثيَّة أو مبرِّر لها فى هذه السعة.

(مبدأ التقاضى) الضمانة الحقوقيَّة قسمان: نظريَّة، يعبِّرُ عنها الإقرار القانونى أو التقنينى، والثانى تعبِّر عنه كفالات الضمانة بالفعل، وقد لحظته الشريعة بمبدأ "التقاضي"، فأسَّست له عنوانًا قلَّ نظيرهُ فى التاريخ حتى هذهِ اللحظة، لأنَّ حقَّ التقاضى، والحكم وفق الحقِّ موضوعًا دون شكليَّات، وسلطان "الحق الموضوعي"، هو رأس ميزة الشريعة، ووجوب القضاء على هذا النحو ضرورةٌ لا سلطان للحكم على منعها، اى فى أصل الوثيقة الحقوقيَّة فى الشريعة يُمنع على السلطان أن يحول دون إحقاق الحق وإبطال الباطل موضوعًا، وإلا فقدَ شرعيَّته، وهذا لا مثيلَ له فى كافَّة الإعلانات الوضعيَّة بما فها الإعلان العالمى[٢٥]، فالشكليَّة والاستنسابيَّة وولاية السلطة السياسيَّة على القضاء والعراقيل الشرطيَّة على حساب الحقِّ الموضوعى، وغيرها أبطلت هذا الحق بشكلٍ مثير، وحوَّلته إلى حقٍّ نظرى أكثر منه عملى، بخلاف الشريعة التى أكَّدت علَّو أمرها ورفعة مصدرها:

ضامنةً للذات "حقَّها الموضوعي" بعيدًا عن الشكليَّة والشروط المبطلة وغيرها. وهذا مِن مفاخِر الشريعة وخصائصها.

أصل البراءة: وهو يعنى براءة الذات مِن التِّهم الجرميَّة والأوصاف القيديَّة، بحيث تظلُّ ذاتُ الإنسان محترمة، ممنوعةً مِن التِّهم حتى تثبت بتمام الشرط وفق المنظومة الإثباتيَّة الخاصَّة، وهذه أكبر الضمانات التى أقرَّتها الشريعة واستنسختها الإعلانات عنها بعد مرورِ قرون كثيرة، وقد أقرَّ بها الإعلان العالمى كأصل بيانى(٢٦).

محاكمةُ المتَّهم هى حقٌّ للمتَّهم وضمانٌ له، وهى أصل رئيس فى الشريعة، وسط شبكة الأمان الحقوقيَّة فى الدفاع والقرآن الأوليَّة، ومَن يدَّعى خلاف أصل البراءة عليه الإثبات، وللمتَّهم ضمانًا لحفظ نفسهِ: حقُّ الاستفادة من كافَّة المقرَّرات الإثباتيَّة والضمانات التى تُعطى للمتَّهم، ومنها: الأصل براءته وعدم جرميَّتِهِ، ومنع توقيفِهِ دون مبرِّر شرعى. وحال الشبهة بهِ يجب سوقهِ للمحاكمة وعدم التسويف بتوقيفِهِ وشبه ذلك، فضلاً عن ضرورة إثبات التّهم بالشرط الإثباتى المنصوص، ومنها: محاكمة موثوقة (كالمحاكم العلنيَّة)، بحيث يتمكَّن المتَّهم فيها مِن الدفاع عن نفسهِ والاستفادة مِن كافَّة الضمانات القضائيَّة، وهذا ما قاله الإعلان العالمى مجتزءًا عن عبارة الضمانات الضروريَّة فى المادَّة١١"(٢٧).

الأصل عدم المُوجب أو عدم الإلزام أو القيد، إلا إذا قُنِّن، وأُعلِن، هو مبدأ حاكم فى الشريعة، يضمن كف التجريم الإسقاطى، ويعطى المتَّهم مزيدًا مِن الضمانة، وهو يسرى أيضًا على إباحة الفعل قبل التجريم، فيمنع عنه المحاكمة أو التجريم، وكذا الحال فى العقوبة الأقل والأكثر، إذا كانت الأقل وقت ارتكاب الفعل، وهو ما امتازت بهِ الشريعة منذ ١٤٠٠ سنة، وأقرَّته الإعلانات الوضعيَّة فى القرن العشرين(٢٨).

الحياة الشخصيَّة والأسريَّة، وكل ما له صلة بحقوقِهِ الفرديَّة والتناسليَّة، وصلاتِهِ الاجتماعية: ماديَّة أو معنويَّة، والتى منها مراسلاتُهُ ومحادثاتُهُ وكافَّة الأمور الشخصيَّة ممنوعٌ المسُّ بها على الأصل الشرعى، وقد أصَّلت الشريعةُ مبدأ: "لا سلطان لآخر على حريَّات او حقوق الآخر، إلا بنصٍّ صريح"، وكلُّ مشكوكٍ فيهِ يُفسَّر لـ "صالح الحماية وكفِّ السلطان، ومنع التدخُّل". وهذا ما أقرَّه الإعلان العالمى بعد ١٤٠٠ سنة(٢٩).

ضمانات الذات فى السكن، واختياره، ومحل الإقامة، والتنقُّل هى فرع أصل الحريَّة والمنافع الذى أقرَّته الشريعة فى نفسهِ وتنقُّلاتِهِ وغيرها، نزولاً على مبدأ "منع القيد"، وحقِّ المنافع، وهذا

الأصل لا يُقيَّد أو يُضيَّق إلا بنصٍّ صريح، على أنَّ محلَّ هذهِ الحقوق هو الإنسان نفسهِ، أى العارى عن الصفات الطارئة، يخرج عن هذا الأصل ما خرَّجته الشريعة باستثناء. وقد تتبَّعت الإعلان الحقوقيَّة هذا المنهج فخرَّجت بالاستثناء طوائف كثيرة، نعم الإعلان العالمى اكتفى ببيان الأصل(٣٠).

فى الأصل: الخلقُ "**عيالُ اللهِ**"، والناسُ مِن آدم، والأرض أرضُ اللهِ تعالى، وما فيهما من خيرات إنَّما هو مجعولٌ من أجل الإنسان، وقد بيَّنا ذلك بالتفصيل فيما سلف. وعليه: فحريَّة التنقُّل بين البلاد والمهاد أمرٌ ممهورٌ بأصل الحريَّة ومنع القيد، ومضمون بأصل المنظومة، إلا ما خرَّجته الشريعة ضمن عناوين وحيثيَّات لها صلةٌ بفقه المصالح والمنافع. وهذا ما أقرَّه الإعلان العالمى(٣١) كعنوان أوَّلى(٣٢).

حقُّ الزواجِ الرضائى وتكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها وضمان التناسل، هو محور المكارم فى الشريعة، وضرورة محميَّة فى غاية الحماية، قرنَهُ النبيُّ ﷺ بإتمام نصفِ الدِّين، وحثَّت عليهِ الأخبار، وكشفت أنَّه رأس الطاعات وما إليه، وقد أقرَّته الإعلانات الوضعيَّة بما فيها الإعلان العالمى(٣٣)، وهو جزءٌ محورى من ضمانات الذات وصيانتها وحصانتها. إلا أنَّ الإعلان العالمى أقرَّهُ محضيًّا دون أى دخالة للدِّين، فيما الشريعة لحظت بعض حيثيَّات العنوان بشرط الدِّين، وهذا له تفصيلهُ بالفقه، وذلك ضبطًا للمصالح وفق حيثيَّة وجوديَّة ذات ارتكاز على أصل حفظ الدِّين وتماميَّتَهِ بسبب علوِّ أهميَّتِهِ، وهو ميزةٌ رفيعة جدًّا فى بيان الحيطة والضمانة فيمَن يحتاجُها، وهذا بقى ثغرةً فى كثيرٍ من المنظومات الوضعيَّة التى أقرَّت فلسفتها على الماديَّة أو حدود المفاهيم الدنيويَّة، رغم أنَّ حيثيَّة الوجود الأعمِّى، جزءٌ رئيسى فى فقه المعارف وضرورات البنينة القانونيَّة.

الثروة، والتملُّك، محورانِ رئيسان فى أصل مفادات حقِّ صيانة النفس بالشريعة، ولهما أكبر الحماية، نعم الإستفادة مِن الثروة موقوف على مفهوم الملكيَّة الذى أعلنته الشريعة على ثلاثة أقسام أفقيَّة: الملكيَّة الفرديَّة، وملكيَّة الدولة، والملكيَّة العامَّة، فهذا هيكل مفهوم إعادة توزيع الثروات، وهو من أكبر ميزات المذهب الاقتصادى الإسلامى، بخلاف الرأسمالية والاشتراكية فى فرد هذهِ المفاهيم أو بعضها على سياق الطول لا العرض، وهذا ما عليه العامَّة والخاصَّة، وفيه يقول محيى الدين النووى: "إنَّ الحرية الشخصية أثمن مِن كل شيء فلا يعدلها مال ولا دَيْن، ولا يقيدها غريم ولا سلطان، بل إن اكتسب وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدَّين"(٣٤)، ما يؤكِّد طابع حصانة النفس وحفظ إطلاقها وحريَّتِها، ويعنى أنَّ هيكل إعادة توزيع الثروات والاستفادة منها له طابعهُ الفريد حتى الآن، وها قد رأينا بأمِّ العين كيف أنَّ الرأسماليَّة انهارت بشكل هائل كانهيار الاشتراكية وهى تحكى حقيقة الانحراف الفكرى فى هذين المفهومين عن الثروة

وإعادة توزيعها وحقول استثماراتِها وطبيعة مشروطاتِها. وهذا ما جاء منقوصًا ومشوَّهًا وعاجزًا فى الإعلان العالمى(٣٥). وفى التطبيقات الفقهيَّة لأصل الملكيَّة وحفظِهِ أقرَّت بضرورة "حفظ المال وأنَّه أحد الضروريات الخمس التى عرف من مقاصد الشريعة رعايتها"(٣٦)، رغم أنَّ الضرورات أكثر مِن خمس.

الدِّيْنُ، ضرورةٌ ماسَّة، وشرطٌ مُقَوِّم، ومُوجِبٌ لازمٌ فى أعناقِ العباد وحيثيَّة مُوَسِّعة، وفق مفهوم الشريعة فى حيثيَّات مبانيها، وعليه: فحريَّة الاعتقاد والتفكير مشروطةٌ بضرورات الحسم الفكرى للطابع الوجودى ومتعلِّقاتِهِ والتى يجب أن تبتنى على شروطٍ علميَّة تامَّة. وهذهِ أبهى ميزات الميثاق الحقوقى الذى قالته الشريعة، فيما الإعلان العالمى حذف الدِّين مِن حيثيَّة الحقِّ الاستقلالى(٣٧) فلا قيمة للدِّين فى أصل الرؤية الحقوقيَّة التى قالها الإعلان العالمى وباقى القوانين الوضعيَّة، وهى بذلك نحرت الإنسان، واجتثَّت ضرورة قيامِهِ وصلتِهِ بمبدئِهِ ومعادِهِ وشرطيهما، وطعنت فلسفة "**مِن أين وفى أين وإلى أين**" وأقامت المفهوم الحقوقى للتفكير والاعتقاد على الماديَّة دون أى حيثيَّة ضروريَّة للمُقَوِّم المعرفى للمسير الوجودى ودخالتِهِ فى فقه السلوك، وهذا مِن أخطر ما قالته الإعلانات الوضعيَّة. وعليه: فعلى ما قرَّرته الشريعة فإنَّ حريَّة الفكر والرأى والتعبير يجب أن تنصاع لقانون المعارف وضرورتها. لذا فإنَّ مخالفة المعارف، سواء كانت وجوديَّة أو أعميَّة هو خطأ فادح وممنوع، خاصَّةً إذا تمَّت ترجمته فى الشرائع الوضعيَّة على نحو من ضمانات تعطى الحقَّ فى مخالفة الحقائق ونسف المعارف ؟!!!! وهذا ما أقرَّه الإعلان العالمى على نحوٍ يخالف الأصول العلميَّة والضرورات الفكريَّة(٣٨). أمَّا ما هو تحت مبدأ الحقائق وحكومة المعارف فهو أصلٌ مصُون وضرورة محميَّة بأعلى شرط القانون، وهو أميز ميزة عُرِفَت بها الشريعة وهذا ما حاول ذيل المادَّة ١٩ أن يقوله فى الإعلان العالمى لكن على أصل عدم اعترافِهِ بقيديَّة الشرط المعرفي(٣٩).

الأُطُر والجمعيَّات، والتجمُّعات وشبهها والمشاركة فيها، أمر له أصلٌ موصول بأصل الحريَّة الفرديَّة والجماعيَّة وحيثيَّة صيانة النفس، وكذا بما للجماعة مِن صلةٍ بأصل الاجتماع، وهو أصلٌ محمى بقوَّةٍ على شرط أن تكون العصبةُ فيه لأصل العنوان المحمى أو المحفوظ شرعًا فى الغايات الاجتماعية أو السياسيَّة أو المهنيَّة أو الماليَّة وغيرها. على أنَّه لا يُجبرُ أحدٌ على المشاركة فى إطار أو جمعيَّة كأصل أوَّلى إلا إذا تقاطع مع ضرورة صيانة النَّفس أو غاياتِها الملحَّة، وفى هذا مثال على التجمُّعين اليمنيين اللذين أمضاهما الإمام على ﷺ بين قبيلَتَين فى اليمن، فقد أقرَّهما على شرط الكتاب والسنّة النبويَّة ونبذ ما خالفهما، نزولاً على العناوين وإتمامًا لهذا المعنى. وهو ميزةٌ بارزة

وإشارة إلى طبيعة الحضارة الإسلاميَّة ومحور نماذجها. وهذا ما حاول الإعلان العالمى أن يقرِّره فى المادَّة ٢١، ولكن بشكلٍ مجتزأ وعلى شرط الفلسفة الوضعيَّة، لا الفقه المعرفى بحيثيَّتِهِ الوجوديَّة[٤٠].

الشراكة فى الإدارة العامَّة ومنافعها، هو حقٌّ الأمَّة، وضرورة من ضروراتِها، وواحدٌ مِن معانيها وشرطٌ لازمِ لصيانة وضمانة النَّفس بشرطها المُعنوَن، وقد صرَّح القرآن فى آيتين بالشورى، بيانًا لهذا النحو مِن الشراكة فى الإدارة العامَّة، وهى ميزةٌ لا مثيل لها فى الشرائع، وقد استنسختها الإعلانات الوضعيَّة بعد ١٤٠٠ سنة. نعم فرَّقت الشريعة بين رأس الاجتماع العام وبين الإدارة العامَّة، فرأسُ الحكم منصبُ المعصوم ﷺ، ويقوم بالإدارة بعده ويشترك معه فى الإدارة العامَّة أفرادُ الأمَّة وأهل الخبرة بما يكفل تطبيق معنى الإدارة بشرط المنافع والمصالح للأمَّة. وهذا ما حاول الإعلان العالمى أن يلحظه إلا أنَّه لم يلحظ شرط المنصب الدينى منه، على اعتبار أنَّه اجتثَّ الدِّين كأصل فى حيثيَّات بيان الحقوق العامَّة فى الإعلان[٤١]!!!.

(النظام الإجتماعى وحصانة النَّفس): يضافُ إلى هذه المعانى ما له صلةٌ بالضرورةِ الاجتماعية والاقتصادية والمهنيَّة وغيرها، لجهة أنَّ لها حيثيَّةً رئيسة فى حصانة النَّفس، سواء كانت فرديَّة أو جماعيَّة. وكانت الشريعة أوَّل مَن أقرَّت الضمانة الاجتماعية، وسنَّت جملة واسعة مِن القوانين الكفيلة بتحقيق مفهوم "الدولة التدخليَّة" فى الشقَّين الاجتماعى والاقتصادى بما تمليهِ مِن حقوق واسعة جدًّا للفرد على ماليَّة الدولة، كحقِّ المعونة الاجتماعية والأسريَّة، وضمانات البطالة والزواج والسكن والعلم والشيخوخة وغيرها، والمثير أنَّ الشريعة أقرَّت للفرد والجماعة كافَّة الضمانات الماليَّة التى لها دخالة فى تطبيقات "سبيل الله" وهو **كلٌّ ما فيهِ خيرٌ مطلق**. ومن يتتبَّع القرآن فى منابع المال وإعادة توزيع موارد الأمَّة ومصارفها، كما فى آية **(إنما الصدقات..)**، أو آية **(واعلموا أنّما غنمتم..)**، وغيرها مِن عشرات الآيات الواردة فى الزكاة وكافَّة واردات المال العام، يُدرك أعظم ميزة لمفهوم الدولة فى الشريعة وإشكاليَّة العلاقة بين حصانة النَّفس والمال العام (إلا انَّه للأسف شبه معدوم فى برامج ومواثيق الدول الإسلاميَّة). أمَّا الشرائع الوضعيَّة فلم تعرف شيئًا عن هذا المعنى التدخُّلى للدولة إلا فى مطلع القرن العشرين !!! ومع إقرارها للطابع الضمانى فى المجال الاجتماعى العام، بدا أنَّ الإعلانات الوضعيَّة تستنسخ مواثيق الشريعة فى كفالاتِها بشكلٍ مثير، وهذا ما حاول أن يترجمه الإعلان العالمى لجهة بيان أصل الضمانة ببعد النَّظر عن الغايات[٤٢]. ومعلوم جيِّدًا أنَّ الشريعة أقرَّت نظامًا اجتماعيًّا يضمن الحقوق والحريَّات على طول سعة الضمانات الاجتماعية. لكن للأسف الغرب يُطبِّق قوانين الشريعة فى الضمانات الاجتماعية

والصحيَّة بشكلٍ مثير، فيما الدول الإسلاميَّة تتبارى فى تبذير الموارد والمهارات والأموال على أمورٍ ما أنزل اللهُ بها مِن سلطان ؟!!!.

حقٌّ العمل والعيش الكريم: هو أصل يتفرَّع عن الأصل العام للحقوق الاجتماعية الاقتصادية. لذا: فإنَّ حقَّ العمل واختياره دون تمييز أو إجحاف أو غلبة أو احتكار وما إلى ذلك مِن أجر ضامن للعيش الكريم لنفسه وأسرته فضلاً عن حقِّ الراحة الضامنة، هو أمرٌ مصون تمامًا فى الشَّريعة، وعليه آلاف المرويَّات التى تؤيِّدهُ وتضمنه وتؤكِّدهُ. وهو مِن المبادئ المكرَّسة فى الشريعة (وهو جزء مِن خريطة الضمانات الاجتماعية فى الإسلام) وفى الحديث النبوي يقول صلى الله عليه وسلم: **[أعطِ العامل حقَّه قبل أن يجفَّ عرقه]**. وهذا ما قاله الإعلان العالمى[٤٣]. ويتفرَّع على حقِّ حصانة النَّفس من الجهة الاجتماعية حقُّ الانخراط بأُطر وجمعيَّات ونقابات تضمن استفادته من كافَّه حقوقِهِ التى ضمنتها الشريعة له[٤٤]. وفرع حقِّ العمل حقُّ الراحة وضرورته، وهذا من لوازم هذا المعنى. وتحت معنى الضمانات، أقرَّت الشريعة بضرورة حماية الأم والولد والضعفاء وأهل الحاجة كلٌّ بحسبِهِ ووفقًا لحيثيَّتِهِ وتطبيقًا على مقاسات العيش الكريم، سواء بأصل المعونة، أو ضبطًا على حقِّ العمل وخصوصيَّة الفائدة والمنافع الأسريَّة والاجتماعية.

حقُّ التعليم، هو رأس المفاخر فى الشريعة، فطلبُ العلم فرضٌ لازِم، وحيثيَّتُهُ فى الشريعة أكبر من كلِّ حيثيَّة فى غيرها، وفى الحديث النبوى قال صلى الله عليه وسلم: **[طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم]**، ومرماهُ لازِمٌ حتى لو كان فى أقصى الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: **[اطلب العلم ولو كان فى الصِّين]**. أمَّا سعةُ العلم، فتتَّسع باتساع المعانى الوجوديَّة والكمالات الاستخلافيَّة وكل ما له صلة بالنظام والمصالح والمنافع العامَّة. وهذا ما حاول أن يقرِّره الإعلان العالمى كأصل أوَّلي[٤٥]. وزيادة على حصانة النَّفس فى شتَّى المجالات الواردة أعلاه، أولت الشريعة التعليم أكبر الضرورات فأقامته على رأس الحصانات، كما فى فقاهة الخبر، فأكَّدت وئامَهُ مع غايات الشريعة فى طول المصالح وسعة المنافع، ما يعنى أنَّ التنمية البشريَّة أو الإنسانيَّة محور غايات العلم، وهذهِ لها صلة بفقه الوجود وقانون المعارف الذى يلحظ وفق الشريعة عالم الأرض وما بعدها، وهو غاية الضرورة فى إلحاحات الخلق. وهذا ما جاء ناقصًا فى الإعلان العالمى، لأنّه ألغى الحيثيَّة الوجوديَّة وفقاهة الدورة الإنسانيَّة من محور السعة القانونيَّة، فاقتصرت قانونيَّتُهُ على النظريّة الاجتماعية وفق الفهم الأرضى وعلى ركيزة النُّظم كالرأسماليَّة والاشتراكية على اعتبار أنَّ ركيزة التطبيقات للإعلان العالمى تسقط على هياكل تلك الأنظمة[٤٦].

لأنَّ حصانة النَّفس لها صلةٌ ماسَّة بمادَّة **التربية**، فقد أولت الشريعة التربية أهـمَّ الشـروط، فقرَّرت على الآباء واجب رعاية الأسرة بما يخدم الغايات الوجوديَّة والمنافع الإنسانيَّة والمعرفيَّة، ثمَّ أقرَّته ضرورةً على كلِّ ما له دخالة فى ذلك، كالأطر التربويَّة والصِّيَغ المتجدِّدة التى تخـدم هـذا المبدأ، وبدا واضحًا أنَّ حيثيَّة التربية لازمة فى حقِّ الدولة ورأس الإدارة وواجبات الحكم وبـرامج وسياسات الأنظمة وكافَّة الأطر، وهذا رأس ما امتازت به منظومة الحقِّ بالإسلام. أمَّـا الإعـلان العالمى، فقد أولى الأمر بالآباء دون أن يُوجِّه إلى حيثيَّات الضرورة الوجوديَّة(٤٧). وهذا انتقـاصٌ فادح بأصل الضمانات المُلِحَّة للطابع البشرى، لأنَّ المطلوب الأوَّلى إقرار نظام تربـوى يضـمن الغايات المعرفيَّة التى لها دخالة فى ضرورات البشر.

لأنَّ ضمانة مصالح الفرد والأمَّة والاجتماع العام تتقرَّر على أصول فكريَّة وقانونيَّـة، فـإنَّ قبالة واجبات الأمَّة والنِّظام "**واجبات الفرد**" بأن يخضع فى ممارسة حقوقِـهِ وحريَّاتِـهِ لمضـبطة القانون وفق حدودِهِ، وهذا ما حاول الإعلان العالمى أن يقرِّره كعنوان رئيس(٤٨) فيما الشريعة كانت أوَّل من أصلَّ له الأصول.

وهكذا.. فمَن تتبَّع أصول الضمانات فى الشريعة، يجد أنَّها قرَّرت ضرورة "حصانة الـنَّفس" وفق حيثيَّة اتَّسعت بسعة الوجود وتعدُّد الجهات والمصالح، وفق مشروطة المعارف، فسخَّرت لهـا المعرفة والسلطة والثروة والمهارات والطاقات، وضبطت إيقاع البرامج فى شـتَّى معانيهـا علـى شرطها، وهذا يعنى أنَّ الدِّين، وفلسفة الصلة، وطابع الفقاهة الكونيَّة والمحاور المعرفيَّة ستشكِّل بنية قانون السلوك، وهو أكبر ضمانات الفرد والأمَّة البشريَّة، عاريةً عن العوارض والطوارئ الساقطة على الذات. وهذا أعلى مفاخر الشريعة وأدلُّ دليلٍ على عظمتها وفرادتها فى دنيا الإنسان. وما نراه من تداعيات النظريَّة الوضعيَّة فى شتّى أنظمتهـا الديمقراطيَّـة وغيرهـا بصـيغتى الاشـتراكية والرأسمالية وغيرهما أكبر دليلٍ على أن اجتثاث الأصل الدينى هو نحرٌ هائل للضمانة الوجوديَّـة والفقاهة المعرفيَّة. وسرُّه الأعلى مقرونٌ بأصل الرسالات ومسموع النبويات.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الهوامش:

١- نهج البلاغة. رسالة أمير المؤمنين على بن أبى طالب لمالك الأشتر.

٢- ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٢).

٣- على شرط فهم المقصد ضبطًا على السمعى الشرعى أو الإمضائى الشرعى وعلى شرطه، وإلا فإن إجالة الفكر دون هذا الشرط يحيل الفقيه مشرعًا، وقد رأينا كيف أن العقول تاهت فى بياناتها. وفى ذلك إجابة السبكى حيث أطلق لسانه فيمن لم يتقن شرطية فهم المقاصد، ونسبه إلى عدم فهم مقاصد الشرع والوقوف مع ظواهر قواعد المنطق. وسبق فى ترجمة السيد عن شيخنا الكافيجى أنه قال: السيد والقطب التحتانى لم يذوقا علم العربية، بل كانا حكيمين (خاتمة المستدرك – الميرزا النورى – ج٢ – ص٣٦٠).

٤- أصول الكافى (الشيخ الكلينى ج١ باب العقل).

٥- ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ (البقرة: ٢٠٤).

٦- وفى غدير الأمينى: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها (أى بشرط العلَّة والمعلول من البيان السمعى). والثانى: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وقريب منه ما فى تفسير الطبطبائى، أما الأول فقد مر فى كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك،لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب (الغدير – الشيخ الأمينى – ج ١٠ – ص ٣٤٧)

٧- وعلى لازمِ هذا أو قريب منه ما فى مقرَّرات النراقى جامع السعادات – محمد مهدى النراقى – ج ٢ – ص١٥٢.

٨- ميزان الحكمة، محمَّدى الريشرى، ج١، باب الإنسان.

٩- وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروحِ الإخاء.

١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى – مجمع الفقه الإسلامى – ص ١١

١١- الانتصار – العاملى – ج ٩ – ص ٥٥٣

١٢- لكلِّ فردٍ الحقُّ فى الحياة

١٣- نهج البلاغة جزء ٤،(ميزان الحكمة (محمَّدى الريشهرى: ج ٦).

١٤- (مادّة رقم ٣) لكلِّ فردٍ الحقُّ فى الحياة والحريّة

١٥- يولد جميعُ النّاسِ أحرارًا.

١٦- متساوين فى الكرامةِ والحقوق.

١٧- فقد جاء فى المادَّة (رقم ٢) لكلِّ إنسانٍ حقُّ التمتُّع بكافّة الحقوق والحريّاتِ الواردة فى هـذا الإعـلان ، دون تمييزٍ ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروةِ أو الميلاد ، أو أى وضعٍ آخر. دون أيّة تفرقةٍ بين الرجـالِ والنسـاء وفضلاً عمّا تقدّم فلن يكون هناك أى تمييزٍ أساسهُ الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لبلدٍ أو البقعـة التـى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتّع بـالحكم الـذاتى أو كانت سيادتُه خاضعة لأى قيدٍ من القيود.

١٨ فى بيان المقصد السمعى للعلامة الحلى ثمرات عالية فراجعها (الرسائل التسع – المحقق الحلى – ص ١٦٧). وفى واحدة منها: قلنا: نحن نعلم دوام كثير من الأحكام بالضرورة من مقاصد الشرع، فيكون الوثـوق بالـدوام حيث [يكون] الأمر كذلك دون غيره (معارج الأصول – المحقق الحلى – ص ١٦٣).

١٩- نيل الأوطار – الشوكانى – ج ١ – ص ٦٣.

٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع أحمد بن عبـد الـرزاق الـدويش – ج ٩ – ص ١٢٩. واختلفوا فى تعريف " المصلحة المرسلة ": ١ – فقيل: " إنها ما لا تستند إلى أصل كلى ولا جزئـى " (٣). ٢ –وقيل: " إنها كل منفعة داخلة فى مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ". ٣ – وقيـل: " إنها المصلحة التى لا نص على اعتبارها، ولا على منعها من الشارع " (٥) (الموسوعة الفقهيـة الميسـرة – الشيخ محمد على الأنصارى – ج ٢ – ص ٤٤٨).

٢١- (المادّة ٩) لا يجوز القبضُ على أى إنسانٍ أو حجزه أو نفيه تعسّفًا.

٢٢- (مادّة رقم ٥) لا يعرّضُ أى إنسانٍ للتعذيبِ ، ولا للعقوباتِ ، أو المعاملاتِ القاسيةِ أو الوحشيّةِ أو الحاطّـة بالكرامةِ.

٢٣- (مادّة رقم ٦) لكلّ إنسانٍ أينما وجد الحقّ فى أن يُعترف بشخصيّتِه القانونيّة.

٢٤- (مادّة رقم ٧) كلُّ النّاس سواسية أمام القانون. ولهم الحقُّ فى التمتّع بحمايةٍ متكافئةٍ دون أى تفرقةٍ. كما أنّ لهم جميعًا الحقُّ فى حماية متساوية ضدّ أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسيّة التى يمنحها له القانون.

٢٥- أقصى ما قاله الإعلان العالمى فى (مادّة رقم ٦): لكلِّ شخصٍ الحقّ فى أن يلجـأ إلـى المحـاكم الوطنيّـة لإنصافِهِ عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسيّة التى يمنحها له القانون. وفى (المادّة ١٠) لكـلّ إنسـانٍ الحقُّ ، على قدم المساواةِ التامّة مع الآخرين ، فى أن تنظر قضيّتُهُ أمام محكمةٍ مستقلّةٍ نزيهةٍ نظرًا عادلاً علنيًّا للفصل فى حقوقِهِ والتزاماته وأيّة تهمة جنائيّة توجّهُ إليهِ.

٢٦- كلّ شخصٍ متّهمٍ بجريمةٍ يعتبرُ بريئًا إلى أن تثبت إدانتُهُ قانونًا بمحاكمةٍ علنيّةٍ.

٢٧- تؤمّنُ له فيها الضمانات الضروريّة للدفاع عنهُ.

٢٨- قالت المادة ١١ من الإعلان العالمى: لا يُدان أى شخصٍ من جرّاءِ أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب. كذلك لا توقّع عقوبة أشدّ من تلـك التـى يجوزُ توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

٢٩- (المادّة ١٢) لا يعرض أحد لتدخّل تعسّفى فى حياتِه الخاصّة أو أسرتِهِ أو مسكنِهِ أو مراسلاتِهِ أو لحمـلات

على شرفِهِ وسمعتِهِ ولكلِّ شخصِ الحقُّ فى حماية القانون من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات.

٣٠- (مادّة ١٣) لكلِّ فردٍ حريّةُ التنقُّلِ واختيار محلّ إقامتِهِ داخل حدود كلِّ دولةٍ. ويحقُّ لكلّ فردٍ أن يغادر أيّة بلادٍ بما فى ذلك بلدهُ ، كما يحقُّ لهُ العودة إليهِ.

٣١- (مادّة ١٤) لكلِّ فردٍ الحقُّ فى أن يلجأ إلى بلادٍ أخرى أو يحاولُ الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد إلا أنّه لا ينتفع بهذا الحقّ من قدّم للمحاكمة فى جرائم غير سياسيّة ، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتّحدة ومبادئها.

٣٢- وفى مقررات مجمع الفقه الإسلامى أكَّد ضرورة " إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى – مجمع الفقه الإسلامى – ص ٥٣، على أنَّ أصل مفهوم المقاصد يجب أن يفهم على أنه ما كان مستفادًا مِن الكتاب أو السنَّة أو الإجماع الكاشف عن الكتاب أو السنَّة، زيادة إلى العقل بخصوصيَّة التحسين والتقبيح العقلى. وفيه كلام خلافى من الغزالى فراجعه (المستصفى – الغزالى – ص ١٧٩). وهو لسان يُراد منه بيان السمعيَّات الشرعيَّة ذات الأصل الاتفاقى فى الشريعة.

٣٣- مادة ١٦: للرجلِ والمرأةِ متى بلغا سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة.

٣٤- المجموع – محيى الدين النووى – ج ١٣ – ص ٢٧٢.

٣٥- (مادّة ١٧) لكلّ شخصٍ حقُّ التملُّكِ بمفردِهِ أو بالاشتراك مع غيرهِ ، ولا يجوزُ تجريد أحد من ملكهِ تعسّفًا.

٣٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى – مجمع الفقه الإسلامى – ص ٦١.

٣٧- (مادّة ١٨): لكلّ شخصٍ الحقُّ فى حريّة التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحقّ حريّة تغيير ديانتِهِ أو عقيدتِهِ ، وحريّة الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعةِ.

٣٨- (مادة ١٩): لكلِّ شخصٍ الحقُّ فى حريّة الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحقّ حريّة اعتناق الآراء ، دون أى تدخُّلٍ ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ، وإذاعتها بأيّةِ وسيلةٍ كانت ، دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة.

٣٩- (مادة ١٩): لكلِّ شخصٍ الحقُّ فى حريّة الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحقّ حريّة اعتناق الآراء ، دون أى تدخُّلٍ ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ، وإذاعتها بأيّةِ وسيلةٍ كانت ، دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة.

٤٠- (مادّة ٢١):لكلِّ شخصٍ الحقّ فى حريّة الاشتراك فى الجمعيّات والجماعات السلميّة. لا يجوزُ إرغام أحد على الانضمام إلى جمعيّةٍ ما

٤١- (مادّة ٢١): لكلّ فردٍ الحقُّ فى الاشتراك فى إدارة الشؤون العامّة لبلادِهِ ، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يختارون اختيارا حرًّا. لكلّ شخص نفس الحقّ الذى لغيرهِ فى تقلّد الوظائفِ العامّة فى البلاد.

٤٢- (مادّة ٢٢): لكلّ شخصٍ بصفتِهِ عضوًا فى المجتمع الحقّ فى الضمانة الاجتماعية.

٤٣- لكلّ شخصٍ الحقّ فى العملِ ، وله الحريّة فى اختياره بشروطٍ عادلةٍ مرضيّةٍ ، كما أنَّ لهُ حقَّ الحمايةِ من البطالةِ. لكلّ فردٍ دون أى تمييزٍ الحقّ فى أجرٍ متساوٍ للعملِ.

٤٤- لكلّ شخصٍ الحقُّ فى أن ينشئ وينضمّ إلى نقابات حماية لمصلحتِهِ.

٤٥- (مادّة ٢٦): لكلّ شخصٍ الحقّ فى التعلّمِ. ويجب أن يكون التعليم فى مراحلهِ الأولى والأساسيّةِ على الأقلّ

بالمجّانِ وأن يكون التعليمُ الأوّلى إلزاميًّا ، وينبغى أن يعمّم التعليمُ الفنّى والمهنى ، وأن ييسّر القبول للتعليم العالى على قدمِ المساواةِ التامّة للجميعِ ، وعلى أساسِ الكفاءةِ.

٤٦- يجبُ أن تهدف التربية إلى إنماء شخصيّة الإنسانِ إنماءً كاملاً. وإلى تعزيز احترام الإنسانِ والحريات الأساسيّة، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصريّة أو الدينيّة ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتّحدة لحفظ السلام

٤٧- قال فى المادة ٢٦: للآباء الحقُّ الأوّل فى اختيار نوع " تربية أولادهم ".

٤٨- يخضع الفردُ فى ممارسة حقوقِهِ وحريّاتِهِ لتلك القيودِ التى يقرّرها القانون فقط. لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريّاتِهِ واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحةِ العامّة والأخلاق فى مجتمعٍ ديمقراطى.

مصادر البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- نهج البلاغة، للإمام على بن ابى طالب ﷺ.

٣- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. هيئة الأمم المتَّحدة. ووثيقة حقوق الإنسان الأوروبيَّة، وجملة إعلانات دوليَّة وأمميَّة، منها مقرَّرات المجامع الإسلاميَّة.

٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى - مجمع الفقه الإسلامى.

٦- الانتصار للعاملى.

٧- الرسائل التسع - المحقق الحلى.

٨- معارج الأصول - المحقق الحلى.

٩- المجموع - محيى الدين النووى.

١٠- الكافى، للشيخ الكلينى.

١١- خاتمة المستدرك - الميرزا النورى.

١٢- الموسوعة الفقهية الميسرة - الشيخ محمد على الأنصارى.

١٣- ميزان الحكمة، العلامة محمَّد الريشهرى.

إلى غيرها مِن المصادر التى اعتمدناها فى هذا البحث.